

وسائل الشيعة

[335] جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وأمرني أن اعطي عماله في كل سنة شيئاً ، فمات العم ؟ فكتب: أعط ورثته. ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن سعيد مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (3) ، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى وذكر الحديثين (4). [24719] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن العلاء، عن محمد جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء. أقول: يأتي وجهه (1). [24720] 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشيء قال. الشيخ: الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصي الوصية كما

_____ (2) الفقيه 4: 156 / 540. (3) التهذيب 9: 231 / 904. (4) الاستبصار 4: 138 / 516. 4 - التهذيب 9: 231 / 906، والاستبصار 4: 138 / 518. (1) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. 5 - التهذيب 9: 231 / 907، والاستبصار 4: 138 / 519. (*) _____